

٤٦

قرار :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجيليين الوطنيين بإقامة الكنيسة الإنجيلية بقرية بحبح مركز أسيوط محافظة أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربى سنة ١٢٩٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ،

قرار :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجيليين الوطنيين بإقامة كنيسة كرازة الإنجيل بقرية كوم سعيد الشرقي مركز صدفا محافظة أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربى سنة ١٢٩٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ،

المادة الثانية عشرة - تصرف خزينة الأمانة العامة مبلغ خمسين جنيهات تجىء بعثابة سلفة تحت يد أحد موظفى الأمانة العامة للصرف منها على شراء الأصناف الاستهلاكية المشار إليها بال المادة الثالثة أو معرفات الطوارئ كأجور المحالين أو الانتقالات أو أجور البريد أو ما شابه ذلك . على أن يقدم المستند الحال على كل صرف الاختلاف من السيد رئيس الإدارة وأن يتم تمويل ما يصرف أولاً بأول من الخزينة وأن يمسك دفتر حسابي بذلك السلفة لقيد ما يصرف وكل تمويل .

المادة الثالثة عشرة - تحفظ المستندات الخاصة ببيان الماقصصات والشراء لمدة ثلاثة سنوات للرجوع إليها عند الحاجة بمعرفة المأمور التنفيذي .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء للثقافة والإعلام

وزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ ٢٩ يونيو ١٩٧٢ بشأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية والتراثات والترسانيات التي أقرها المؤتمر العاشر للاتحاد العربي الذي عقد في بغداد في المدة من ١٠ إلى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وتصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٧٣ .

قرار :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الاتحاد العربي للوصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في بغداد في ١٢/٣/١٩٧٠ ويعمل بها اعتباراً من ١٧/١٢/١٩٧٣ .

دكتور : محمد عبد القادر حتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ،